

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢
بشأن شطب قيد خباء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

”قرر“

المادة الأولى: شطب قيد خباء المعاينة وتقدير الأضرار الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل خباء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

الرقم القومي	تاریخ انتهاء القيد	رقم الخبر	الاسم	م
٢٤٦٠٢١٧١٣٠١٢٥٥	٢٠٢٥/٢/٢	٧٥٧	لواء شرطة بالمعاش / محمد سمير محمد خليل محمد حجاج	١
٢٥٣٠٦١٤١٨٠١٠٩٧	٢٠٢٥/٢/٨	٨٨٠	م/ هشام محمد عبد الحميد يونس	٢
٢٥٠٠١١٤٠١٠٢٥٧٢	٢٠٢٤/١٢/٢١	٩٣٣	م/ جرجس سمعان فرج مينا	٣
٢٧٧٠١١١١٨٠٣٨٥٤	٢٠٢٥/٢/٨	١٦٦٧	م. زراعي / اشرف محمد مندور أبو عجور	٤

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

